من ذلك وليصل فيهما وفي رواية جنبًا بالجيم والموحدة والمثلثة في الموضعين
قبل اذى وبعدها وينبغي حمل ذلك ان كان نجسًا في نعله التي صلى فيها على ما لا يمنع صحة الصلوة
لقلته او لكثرته وكذا في ما بعد واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى اي النجس وغيره فان التراب
الذي يصيب ذلك حال مشيه له طهور بفتح المهملة اي مطهر وبضمها اي آلة طهر اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وليس فيه استفصال عن خلوهما عن نجاسة
القذر وعدمه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة
الاولى ابن اوس بفتح فسكون آخره مهملة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خالفوا اليهود اي في الصلوة لابسها فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم والامر
بمخالفتهم في الملابس من اتباعهم بعد ان امر بموافقتهم فيما شيئا ولا نا لما لهم ظهر بكل
فيهم استعداد كثور الايمان فلما عنادهم ومخالفتهم وقد ثبتت ماجاء الامر بمخالفتهم
فيه ذكرنا في فضل عاشوراء واوردت فيه نظما في اجمعه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن انس رضي الله عنه ان ام مليكة عطف بيان على ام او بدل منها وهو بضم ففتح فسكون
والمعروف ان اقدامهم حرام رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له
وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر
دل عليه المقام اي فقدم فاكل عقب قدومه وبدايه لانه دعي له ثم قال بعد تمامه قوموا
فاصلي لكم بالنصب في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير بمهملات بوزن فعيل
قال في المصباح هو البارية جمعها حصر ككبريد وبرد وتانيثها بالتاء عامي قد اسود
من طول ما لبس بالبناء للمفعول فنضحته بالمعجمة فالمهملة افضت عليه ماء لاذهاب
بعض وسخه فقام عليه من غير سؤال عن طهارته لانها الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم واسمه ضمرة بالرفع عطفا على المتصل لتأكيده بالمنفصل وراءه
حال من المتعاطفين والعجوز من ورائنا قدم الظرف الاول على هذا لكون المتعاطفين
ثمة من جنس واحد فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فيه جواز
الجماعة في النفل المطلق ثم انصرف من المكان واخرج احمد المرموز له بقوله حم انه
صلى الله عليه وسلم اضافه اليهودي بخبز واهالة وهي فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة
والتذكية للحيوان الماخوذ منه الاهالة وثبت اكله صلى الله عليه وسلم في بيت اليهودية

التكملة

التي سمته المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها
فغير متعرض له في ما رايت والحديث رواه الترمذي في الشمائل وتوضأ من مزادة هي
كالاداوة اناء للماء المشركة على اصل الطهارة وما عينه من ذلك لاحتمال انهم في الطواهر
نجسا لانه خلاف الاصل اخرج البخاري وابو داود المرموز لهما بقوله خ د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيه تغليب لان الصحابي
عبد الله فقط والباقون تابعون فحقهم رحمهم الله لكنه غلب ما يدعى به للصحابي من
الترضية على ما يصح ان يدعى به لهما انه اي الشان توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا العدد فقد ظلم واساء ظلم بوضع الزيادة غير
محلها واساء بالمخالفة واخرج البخاري وابو داود ايضا المرموز لهما بقوله خ د عن
انس رضي الله عنه انه اي الشان كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع هو اربعة امداد
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد من غير سؤال عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة
لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشان انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي من الريح فاشكل عليه اي
الام وفسره بقوله اخرج اي منه شيء ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي رواية
من الصلوة والروايات يفسر بعضها بعضا والا فالجلوس المحدث محدثا اصغر فيه جائز حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن الخروج وان لم يوجد شيء منهما الحقه وضعفه
وذكرا جريا على الغالب من كونه يوجد معهما واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث بخروج ريح منه
الى الخارج اولا ولعله من تحريف الكتاب والمقام لام لسبق الهمزة الا انها مقدرة
لثقل توالها مع همزة الفعل لم يحدث فاشكل عليه تغير لسابقه فلا ينصرف
من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرج الطبراني
المرموز له بقوله ط عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن ابي بلتعة ابو محمد او ابو بكر
المدني قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة من اوساط التابعين مات سنة اربع
ومائة خرج عنه م واصحاب السنن الاربعة ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب لفظ متعلق
بالفعل او مستقر حال من ضميره والركب جمع راكب وقيل اسم جمع فيهم عمرو بن العاص
رضي الله عنه حتى وردوا حوضا غاية لمقدر اي فساروا حتى وردوا ذلك فقال عمرو بفتح المهملة
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع اي فيكون نجسا لكونه سؤرها وانما نجس كافية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)